

قرارات

**قرار رئيس مجلس الوزراء
وأمين المختص بالحكم المحلي
وزير الصحة**

رقم ٣ (ح) لسنة ١٩٨٨

بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة
لوحدات الحكم المحلي

رئيس مجلس الوزراء وأمين المختص بالحكم المحلي
وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
لدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة
المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم
وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الوزير المختص
بحكم المحلي ؛

وعلى قرار وزير الصحة ووزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة للمجالس المحلية :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلي المرفقة .

ويجوز للمحافظ المختص بعد موافقة وزير الصحة تعديل أسعار العلاج وأجور الخدمات الواردة بهذه اللائحة زيادة أو نقصاً في حدود ١٠٪ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة ووزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ أكتوبر سنة ١٤٠٨ (٧ أبريل سنة ١٩٨٨)
دكتور / محمد راغب دويدار

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة الأساسية

للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة

لوحدات الحكم المحلي

الباب الأول

المستشفيات

الفصل الأول

تشكيل و اختصاصات مجلس ادارة المستشفى

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة المستشفى بقرار من المحافظ المختص أو من يفوضه بناء على اقتراح مدير الشئون الصحية على الوجه الآتي :

- مدير المستشفى - رئيسا

- وكيل المستشفى ان وجد .

- عضو من المنتفعين يختاره المجلس الشعبي المحلي المختص .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الطبية يختاره المحافظ .

- عدد من الأعضاء لا يزيد على ثمانية من رؤساء الأقسام الفنية أو أقدم العاملين بها على أن يكون من بينهم رئيس قسم الأسنان ورئيس قسم الصيدلة وأقدم العاملين بهذين القسمين

- رئيسة هيئة التسريح أو أقدم المرضات .

- اثنان من العاملين بالمستشفى أحدهما ممثل لنقابة الخدمات الصحية والثاني المسؤول المالي بالمستشفى .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس من بين أعضائه .

ويصرف مقابل حضور جلسات من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى لأعضاء المجلس من غير العاملين بالمستشفى بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى ستون جنيها في السنة .

مادة ٣ - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال والمذكرات المعدة عن الموضوعات المعروضة على المجلس .

ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد دون التقيد بالمواعيد والإجراءات الواردة في الفقرة السابقة .

كما يدعو المجلس للانعقاد اذا تقدم أغلبية الأعضاء بطلب انعقاده على أن يرافق بالطلب الأسباب الداعية لذلك ، ولا يعرض في هذا الاجتماع إلا الموضوعات التي دعي المجلس من أجلها ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من غير العاملين بالمستشفى ، وإذا لم يتكمّل العدد القانوني يتولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه تحديد موعد الجلسة التالية خلال أسبوع ، ويكون الانعقاد صحيحاً اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن ثلاثة من بينهم الرئيس أو الوكيل .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ، ويبين في محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وموعد بدء الجلسة وانتهاها ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذر عن والمتخلفين ، والمسائل التي عرضت ، والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ولصاحب الرأي المخالف الحق في اثبات رأيه في المحضر ، وتوقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن أمين السر .

ويجوز للمجلس أن يدعو أيها من العاملين بالمستشفى أو أي شخص من أهل الخبرة لحضور جلساته للادلاء برأيه في موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المناقشات .

ويتولى رئيس المجلس ادارة الجلسات ، وفي حالة غيابه يحل محله وكيل المجلس أو أقدم رؤساء الأقسام بالمجلس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الباف الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات إلى مدير الشئون الصحية أو من يفوضه خلال أربعة أيام من تاريخ صدورها ، وتصبح نافذة بعد انقضاء أربعة عشر يوماً إذا لم يتم الاعتراض عليها من مدير الشئون الصحية أو من يفوضه ، فإذا اعتراض عليها أعيد العرض على مجلس الادارة للنظر في الاعتراض ، فإذا أصر المجلس على رأيه يتخذ مدير الشئون الصحية ما يراه .

مادة ٣ - يمارس مجلس الادارة السلطات والمسؤوليات اللازمة للإشراف على ادارة المستشفى في اطار السياسة والخطة العامة لوزارة الصحة وله في سبيل ذلك ما يأتي :

(١) الإشراف على الخدمات التي تؤديها المستشفى وعلى حسن سير العمل واعتماد الوسائل التي تساعد على زيادة كفاءة الخدمات بها ورفع مستوى هذه الخدمات .

(٢) اقرار التنظيم الداخلى للمستشفى ونظام العمل بها .

(٣) الموافقة على المعايير السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهام والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها .

(٤) الإشراف على تنفيذ الميزانية .

(٥) تنظيم قيام المستشفى بتقديم خدمات علاجية بأجر طبقاً للقواعد العامة الواردة بهذه اللائحة والإشراف على تنفيذ البرامج الازمة لذلك .

- (٦) تنظيم الصرف من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى والاشراف عليه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة .
- (٧) التعاقد عند الضرورة مع الأطباء أو غيرهم من غير العاملين بالمستشفى للعمل بها خصماً من الحصة المقررة لتحسين الخدمة من ميزانية صندوق تحسين الخدمة .
- (٨) عقد الاتفاقيات مع الهيئات والشركات وغيرها في شأن قيام المستشفى بعلاج العاملين بهذه الجهات بمقابل على أساس القواعد المقررة بهذه اللائحة .
- (٩) دراسة التقارير المقدمة من مدير المستشفى واتخاذ قرارات بشأنها ومتابعة نشاط المستشفى ومركزها المالي .
- (١٠) ممارسة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وتسئون الميزانية وأعمال الحسابات والموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

سلطات ومسؤوليات مدير المستشفى

مادة ٤ - مدير المستشفى هو المسئول عن حسن سير العمل بها وعن مستوى الخدمات الصحية والعلاجية التي تقدمها ، وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها والممثل للمستشفى في علاقتها مع الغير ، ويتولى مدير المستشفى على الأخص ما يأتى :

- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- (٢) اقتراح التنظيم الداخلى لامستشفى ونظام العمل بها وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه .
- (٣) اعداد المقاييس السنوية للأدوية والمعدات والمهام والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها ثم عرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها .
- (٤) تعيين العمال المؤقتين عند الضرورة خصما على ميزانية صندوق تحسين الخدمة .
- (٥) اقتراح توزيع النسبة المخصصة للعاملين من صندوق تحسين الخدمة طبقا للقواعد الواردة بالمسادتين ١٤ ، ١٥ من هذه اللائحة وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .
- (٦) الاشراف على ادارة مدارس التمريض الملحقة بالمستشفى ان وجدت وتقديم تقارير عن أعمالها للجهات المختصة .
- (٧) اقتراح توزيع النسبة المفردة لتحسين الخدمة من حصيلة صندوق تحسين الخدمة على أوجه النشاط المختلفة بالمستشفى وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .
- (٨) ممارسة مدير الوحدة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات ، وله أن يفوض من يراه في بعض هذه الاختصاصات .
- (٩) تقديم تقرير الى مجلس الادارة عن نشاط المستشفى والخدمات التي قامت بها ، وكذا تقديم تقرير سنوى بما تم انجازه من الخطة المقررة واقتراحاته لتطوير الخدمة بالمستشفى .

(١٠) اعداد تقرير دوري عن نشاط المستشفى ومركزها المالي كل ٣ شهور
يقدم الى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة .

(١١) اقتراح وتوقيع الجزاءات في الحدود المقررة قانوناً ، والتصريح بالاجازات
الاعتيادية بحد أقصى ١٥ يوماً في السنة .

الفصل الثالث

القواعد الناظمة للعلاج بأجر رمزي بالمستشفيات

مادة ٥ - للمستشفيات التابعة للحكم المحلي والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة أن تتقاضى أجوراً رمزية لتنظيم الخدمات الطبية التي تقدمها طبقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة والملاحق المرفقة بها ، ولمجلس الادارة زيادة هذه الأجر عن التعاقد مع الشركات والهيئات بما لا يجاوز ٥٠٪ على أن يتم تحديد أجور العلاج في بعض التخصصات الدقيقة غير المتوفرة وقت صدور هذا القرار والخدمات الطبية المستحدثة بقرار من وزير الصحة بناء على عرض مدير مديرية الشئون الصحية المختص .

مادة ٦ - يحدد مجلس الادارة بالاتفاق مع مدير الشئون الصحية فترة زمنية يومية لعمل العيادة الخارجية يكون الكشف والعلاج خلالها بأجر ، ويراعى أن تكون في غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٧ - يخصص مجلس الادارة عدداً مناسباً من الأسرة لا يجاوز ٣٠٪ من عدد الأسرة بالأقسام الداخلية للعلاج بأجر ، ويمكن أن تقسم هذه الأسرة إلى درجات أولى - ثانية - ثانية مختصة) .

مادة ٨ - استثناء من أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة لمجلس ادارة المستشفى في ضوء الظروف البيئية والاجتماعية بمنطقة الوحدة الآخذ بنظام العلاج بأجر شامل بالأسرة المخصصة للعلاج بأجر بالأقسام الداخلية بالمستشفى ويقوم بتحديد هذه الأجور طبقاً لهذه الظروف ، على أن يصدر بذلك قرار من المحافظ المختص بناء على عرض مدير مديرية الشئون الصحية .

مادة ٩ - يحصل من جميع المترددين على العيادات الخارجية مقابل عبوة دواء مقداره خمسة عشر قرشاً .

مادة ١٠ - يعفى من دفع مقابل عبوة الدواء المشار اليه الفئات الآتية :

- تلاميذ المدارس المحولون من مدارسهم .

- الحوامل والأطفال المقيدون في سجلات رعاية الأمية والطفولة .

- المستدعون لعمليات الفحص الشامل (المسح الصحي) .

- حالات الاسعاف ومرضى السكر ومرضى الدرن .

مادة ١١ - يحصل مقابل زيارة المرضى في غير الأوقات المسموح فيها بالزيارة المجانية . ويكون تحديد هذا المقابل بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مجلس ادارة المستشفى وموافقة مدير مديرية الشئون الصحية على ألا يزيد على خمسة وعشرين قرشاً .

مادة ١٢ - يكون الاتفاق على جميع الأسرة بالمستشفيات الطبية التي تسرى عليها هذه اللائحة بما في ذلك الأسرة المخصصة للعلاج بأجر من أبواب موازنة المستشفى وتحسب المعدلات الواردة بها .

الفصل الرابع

القواعد العامة لانشاء صناديق تحسين الخدمة ومواردها

وقواعد الصرف منها

مادة ١٣ - تكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى مما يأتي :

- (١) الأجرات التي تحصلها المستشفى لظير تقديمها خدمات علاجية بأجر وفقا للنظم المبينة بهذه اللائحة .
- (٢) مقابل عبوات الأدوية التي تصرف بالعيادات الخارجية .
- (٣) مقابل زيارة المرضى .
- (٤) التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها مجلس ادارة المستشفى .
- (٥) أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ١٤ - توزع حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات بعد تجنيب النسن الفعلى للأدوية وأفلام الأشعة لأقسام العلاج الاقتصادي وثمن عبوات الدواء لل المستشفى على النحو الآتي :

- ٤٨٪ للأطباء والعاملين بالمستشفى طبقا للقواعد الواردة بال المادة (١٥) من هذه اللائحة .

- ٤٠٪ لتحسين الخدمة في المستشفى طبقا للأولويات الواردة بال المادة (١٥) من هذه اللائحة .

- ١٠٪ لتحسين الخدمة ب مديرية الشئون الصحية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

- ٢٪ لتدعم مشاريع ديوان عام وزارة الصحة ، ولتحسين الخدمة الصحية في الوحدات الطبية بال المحليات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ونصف قيمة الأدوية وأفلام الأشعة وقيمة العبوات التي تم تجنيبها بالكامل إلى نسبة الـ ٤٠٪ المخصصة لتحسين الخدمة .

مادة ١٥ - يتولى مجلس إدارة كل مستشفى تنظيم الصرف من حصيلة حسدو، تحسين الخدمة في حدود النسبة الموضحة بال المادة (١٤) من هذه اللائحة وطبقا للقواعد الآتية :

(١) يكون تحديد نصيب كل من مدير المستشفى والأطباء وباقى العاملين بالمستشفى على أساس ما يبذله كل منهم من جهد مع الأخذ في الاعتبار مرتباتهم الأصلية وأعداد المرضى الذين يباشر كل منهم علاجهم ، أو يشارك فى رعايتهم أو يقوم بخدمتهم وما يساهمته فى العلاج بأجر .

(٢) يسخن مدير المستشفى بالإضافة إلى ما ورد في البند السابق مكافأة شهرية ظهر قيامه بالأعباء الإدارية لتحسين الخدمة بالمستشفى ، وتحدد على الوجه الآتى :

- ٥٠ جنيها لمديرى المستشفيات العامة والمركزية والمستشفيات النوعية التي تضم أكثر من مائة سرير .

- ٣٠ جنيها لمديرى المستشفيات التي تضم أقل من مائة سرير ، ولمديري وحدات الصدر والراكز الصحية الحضرية والمستشفيات القروية .

- ٢٠ جنيها لمديرى المجموعات الصحية والوحدات الريفية ومركز رعاية الأمة والطفلة ووحدات الصحة المدرسية والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

أما بالنسبة للمستشفيات التي تفوقها ٥٠٠ سرير فيصرف ٦٠ جنيها للمدير و٤٤ جنيها للوكيل .

(٣) تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفيات على الوجه الآتى :

(١) استكمال الاحتياجات العاجلة مثل الأدوية وأفلام الأشعة واصلاح وصيانة الأجهزة الطبية والمرافق العامة بالمستشفى .

(ب) تحسين التغذية والأثاث والمفروشات .

(ج) تعيين العمال المؤقتين اللازمين للأعمال العاجلة في حدود ٢٠٪ من حصيلة النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى .

مادة ١٦ - يختار مجلس الادارة من بين الأعضاء من يكون له حق التوقيع على الشيكات توقيعا ثانيا ، أما التوقيع الأول فيكون لرئيس المجلس .

مادة ١٧ - تحدد مديريات الشئون الصحية نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة المالية لوارد صندوق تحسين الخدمة .

مادة ١٨ - يتولى الإشراف على الحصة المقررة لتحسين الخدمة بـمديريات وتنظيم الصرف منها لجنة تشكل برئاسة مدير الشئون الصحية بالمحافظة وعضوية أربعة على الأقل من الأطباء المتفرغين والإداريين بـالمديرية .

مادة ١٩ - يصرف، من الحصة المخصصة لتحسين الخدمة بـمديريه الشئون الصحية مكافآت لمديري الشئون الصحية ووكلاه ومديري الادارات الصحية والمديرين المساعدين المتفرغين من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلاني ومقتنى الصيدليات بـديوان المديرية والمناطق الطبية والادارات الصحية وكذلك للإداريين بـديوان المديرية والمناطق والادارات الصحية الذين يشاركون بالإشراف على أوجه النشاط والمشروعات التي تـسولها حـصـيـلة صـنـادـيق تـحـسـينـ الخـدـمـةـ بالـمـسـتـشـفـيـ وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ ٥ـ جـنـيـهـاـ شـهـرـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـدـيـرـ الصـحـةـ وـ٠ـ٤ـ جـنـيـهـاـ شـهـرـيـاـ لـلـوـكـلـاءـ وـمـدـيـرـيـ الـمـنـاطـقـ وـمـدـيـرـيـ الـادـارـاتـ وـ٣ـ٠ـ جـنـيـهـاـ شـهـرـيـاـ لـلـفـئـاتـ الـأـخـرـىـ .

الباب الثاني

المستشفيات القروية

مادة ٢٠ - يدير المستشفى القروي طبيب سبق له العمل بالخدمات الصحية بالريف لمدة لا تقل عن عامين ويكون حاصلا على مؤهل في الجراحة أعلى من البكالوريوس ويعاونه عدد كاف من الأطباء والفنين اللازمين لأداء الخدمات الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى وبصدره تعيينه قرار من الادارة العامة للرعاية الصحية الأساسية في الريف .

مادة ٢١ - يكون مدير المستشفى مسؤولاً عن حسن سير العمل وتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى ، وله في سبيل ذلك أن يوزع الأعمال على الفريق الصحي المعاون له وتكليفه بما يرى من أعمال ، وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بالمستشفى ، وهو الذي يستلهمها في علاقتها مع الغير .

مادة ٢٢ - يشكل مجلس إدارة المستشفى القرى بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتي :

- مدير المستشفى رئسا
- عضو من المتخصصين يرشحه المجلس الشعبي المحلي المختص .
- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الصحية يختاره المحافظ .
- أقدم الأطباء البشريين الوقائيين .
- طبيب الأسنان .
- الصيدلي .
- رئيس هيئة التمريض .
- اثنان من العاملين بالمستشفى القرى يرشحهما مدير المستشفى .

ويصرف بدل حضور جلسات من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى لأعضاء المجلس من غير العاملين بالمستشفى بواقع ٣ جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى ٣٦ جنيهاً في السنة .

مادة ٢٣ - يتبع في شأن اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤ - يتبع في شأن سلطات ومسؤوليات مجلس إدارة المستشفى الأحكام الواردة في المادة (ب) من هذه اللائحة وذلك في مجالات نشاط المستشفى القرى .

مادة ٢٥ - يقر مجلس ادارة المستشفى الخطة الصحية لقرية أو القرى التي يخدمها والبرامج الوقائية والعلاجية التي تتضمنها والتي يعدها مدير المستشفى والفريق الصحي المعاون له ، ويحدد المجلس أسلوب تعاون مختلف الأجهزة التنفيذية والشعبية في تنفيذها ودور كل منها .

مادة ٢٦ - يتبع في شأن سلطات ومسؤوليات مدير المستشفى الأحكام الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة وذلك في حدود نشاط المستشفى القروي .

مادة ٢٧ - يقدم رئيس مجلس الادارة الى المجلس تقريرا كل ثلاثة شهور مبيبا فيه الحالة الصحية بالقرية أو القرى التي تخدمها المستشفى ، وما تم انجازه من الخطة القررة واقتراحاته لتطوير الخدمة الصحية فيها .

مادة ٢٨ - يتولى مدير المستشفى القروي تقديم الخدمات العلاجية في حدود الامكانيات والخبرات الفنية المتاحة له وتحويل الحالات التي تحتاج الى تخصصات او امكانيات غير متوفرة الى اقرب مستشفى او وحدة تخصصية توفر فيها هذه الامكانيات والخبرات .

مادة ٢٩ - يتولى فريق الأطباء بالمستشفى ومعاونوهم من الفنيين وهيئات التمريض تنفيذ البرامج الوقائية بالتربة أو القرى التي تخدمها المستشفى بالإضافة الى الأعمال العلاجية ويشمل ذلك ما يأتي :

- مكافحة الأمراض المعدية .
- رعاية الأمومة والطفولة .
- تنظيم الأسرة .
- الصحة المدرسية .
- مكافحة الأمراض المتنقلة ونقالات الأمراض .
- تهيئة البيئة صحيا .
- التربية الصحية .

كما يشتمل نشاط التسجيل الصحي وتنفيذ أية أنشطة أو مشروعات أخرى تهدف إلى دعم هذه البرامج ورفع مستوى أدائها وتصدر بها تعليمات من وزير الصحة أو من يفوضه .

ويكون مدير المستشفى مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ هذه البرامج والأنشطة والمشروعات والتتأكد من تنفيذها على الوجه المطلوب .

مادة ٣٠ - يخصص مجلس إدارة المستشفى القروي عدداً مناسباً من الأسرة بحيث لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع أسرة المستشفى للعلاج الاقتصادي بأحصوار مالية .

مادة ٣١ - تحصل المستشفى نظير الخدمات العلاجية بأسرة العلاج الاقتصادي الأجر الرمزي الآتي :

(أ) ٥٠ جنيهاً كأجر شامل عن العملية المتوسطة .

(ب) ٣٠ جنيهاً كأجر شامل عن العملية الصغرى .

(ج) ثلاثة جنيهات يومياً للعلاج الباطني بحد أقصى ستين جنيهاً على أن يستكمل المريض علاجه بذلك بالمجان (وتشمل هذه الأجر الاقامة والخدمة والفحوص والعلاج الطبي أو العراحي والدواء وغير ذلك من احتياجات العلاج) .

مادة ٣٢ - يحصل ١٥ قرشاً من المترددين على الكشف بالعيادة الخارجية مقابل عبوة دواء ، ويغفى من هذه المبالغ تلاميذ المدارس المحولون من مدارسهم والحوامل والأطفال المقيدون في سجلات رعاية الأمومة والطفولة المستدعاة لعمليات الفحص الشامل والمسح الصحي ، والتحصينات المختلفة ومرضى السرذ والمترددون لعلاج الأمراض المتقطعة والمترددات لتنظيم الأسرة وحالات الإسعاف وتحصص الحصيلة لمصدقوق تحسين الخدمة .

مادة ٣٣ - تكون موارد صندوق تحسين الخدمة مما يأتي :

- الأجرود التي تحصلوا المستشفى نظير تقديمها خدمات علاجية بالقسط الداخلى بأجر .

- مقابل عبوات الدواء التي تصرف بالعيادة الخارجية .
- التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها مجلس الادارة .
- أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٣٤ - يطبق في شأن التحصيل والإيداع والصرف من صندوق تحسين الخدمة والمراقبة المالية وتحديد المكافآت الأحكام الواردة في المواد (١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من هذه اللائحة .

مادة ٣٥ - يصرح للأطباء الثوانى بالمستشفى القروى غير المصرح لهم بفتح عيادات بالكشف على المرضى بالمنازل بعد مواعيد العمل الرسمية ، ويتقاضى الطبيب ظهر ذلك مقابل انتقال فى المرة الواحدة مقداره جنيهان كحد أقصى .

مادة ٣٦ - يكون لمجلس ادارة المستشفى القروى السلطات المنصوص عليها في الملحق (١) من هذه اللائحة بالنسبة الى أعمال المخازن والمشتريات والميزانية والحسابات ويكون لرئيس مجلس الادارة السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) منها .

الباب الثالث

المجموعات الصحية والوحدات الصحية الريفية

مادة ٣٧ - يشكل مجلس ادارة المجموعة الصحية أو الوحدة الصحية الريفية بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتى :

- مدير المجموعة أو الوحدة الصحية الريفية رئيسا
- أقدم النواب من الأطباء البشريين
- طبيب الأسنان
- عضو من المتقعين يرشحه المجلس الشعبي المحلي المختص
- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الصحية يرشحه المحافظ المختص .

- أقدم عضو هي هيئة التمريض .

- أحد العاملين بالمجموعة أو الوحدة يرشحه مدير المجموعة أو الوحدة .
ويكون مجلس الادارة أمين سر يعينه المجلس ويطبق في شأن بدل حضور الجلسات الأحكام الواردة بال المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يتبع في شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة
بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٩ - يسرى في شأن مراقبة الحالة الصحية والخطة الصحية الفروية
الأحكام الواردة بالموادتين (٢٥) ، (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ - يصرح للأطباء بالمجموعات الصحية والوحدات الريفية غير
المصرح لهم بفتح عيادات بالكشف على المرضى بالمنازل بعد مواعيد العمل الرسمية
ويتقاضى الطبيب بدل انتقال نظير ذلك مقداره جنيهان في المرة الواحدة
كحد أقصى .

مادة ٤١ - يشرف مجلس الادارة على صندوق تحسين الخدمة بالمجموعة
أو الوحدة .

مادة ٤٢ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة للمجموعة أو الوحدة
على الوجه الآتى :

- مقابل التردد على العيادة الخارجية طبقا لما ورد بالمادة (٣٢) .

- التبرعات والهبات والهدايا التي يقيها المجلس .

- أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٤٣ - يراعى في شأن التحصيل والإيداع والتوريد والصرف من
صندوق تحسين الخدمة والمراقبة المالية وتحديد المكافآت لأحكام الواردة في
المواضيع ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه اللائحة في مجال نشاط المجموعة
أو الوحدة .

مادة ٤٤ - يكون رئيس مجلس الادارة السلطات الواردة في الملحق
رقم (١) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

المراكز الصحية في الحضر

مادة ٤٥ - يكون للمراكز الصحية بالحضر مجلس ادارة يشكل بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير عام مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتي :

- مدير المركز رئيسا

- عضو من المنتفعين يحدده المجلس .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الصحية يختاره المحافظ .

- أقدم الأطباء .

- أقدم أطباء الأسنان .

- الصيدلى .

- رئيس هيئة التمريض .

- اثنان من العاملين بالمركز يرشحهما مدير المركز .

ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس ويتبع في شأن صرف بدل حضور جلسات المجلس ما ورد بال المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٦ - يتبع في شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة بال المادة ((٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يحصل من المتربدين على العيادات الخارجية مقابل عبوة الدواء ومقداره ١٥ قرشا ، ويعفى من أداء هذا مقابل الفئات المشار إليها في المادة ((٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٨ - ينشأ بالمراكم الصحية بالحضر نظام للعلاج بأجر بالعيادات الخارجية ولها أن تتقاضى أجوراً رمزية نظير الخدمات العلاجية التي تقدمها طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة والملاحق المرفقه بها بحسب الامكانيات والخبرات الفنية المتوفرة بها .

مادة ٤٩ - يخصص مجلس الادارة بالاتفاق مع مدير المركز فترة زمنية محددة يومياً بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر وذلك في غير مواعيد العمل الرسمية وبحيث لا تتعارض مع العلاج المجاني .

مادة ٥٠ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمركز مما يأتي :

- الأجر التي يحصلها المركز نظير تقديم خدمات علاجية بأجر .
- مقابل عبوات الدواء التي تصرف بالعيادات الخارجية .
- التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها المجلس .
- أية موارد أخرى يصدر بها قرار المحافظ المختص .

الباب الخامس

مراكم رعاية الأئمة والطفولة بالحضر

ومجموعات ووحدات الصحة المدرسية

بالحضر

مادة ٥١ - تحدد بقرار من وزير الصحة بناء على عرض مدير الشئون الصحية وموافقة المحافظ المختص مراكز رعاية الأئمة والطفولة بالحضر ومجموعات الصحة المدرسية التي يطبق بها هذا النظام وتشكل لهذه الوحدات مجالس ادارة على الوجه الآتي :

- مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة - - - - رئيسا

- عضو من المنتفعين يختاره المطمس المعطى المختص .

- عضو من الاهتماعين بالخدمات العامة والشئون الصحية يختاره المحافظ .

- أقدم الأطباء .
 - الصيدلي .
 - رئيس هيئة التمريض .
 - اثنان من العاملين يختارهما مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة .
 - ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .
- ويتبع في شأن صرف بدل حضور جلسات المجلس الأحكام الواردة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة ٥٣ - ينشأ بالمراكز أو المجموعات أو الوحدات المشار إليها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظام للعلاج بأجر بالعيادات الخارجية لخدمة المجتمع المحلي المحيط بها ، ولها أن تقاضى أجوراً رمزية نظير الخدمات العلاجية التي تقدمها طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة واللاحق المرفقة بها وذلك في حدود الامكانيات والخبرات الفنية المتوفرة بها طبقاً للنظام الذي يحدده وزير الصحة .

مادة ٥٤ - يتبع في شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - يخصص مجالس الادارة بالاتفاق مع مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة فترة زمنية محددة يومياً بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر وذلك في غير مواعيد العمل الرسمية وبحيث لا يتعارض مع العلاج المجاني .

- مادة ٥٥** - تكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمركز مما يأقى :
- الأجر التي يحصلها المركز نظير تقديم خدمات علاجية بأجر .
 - التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها مجلس الادارة .
 - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٥٦ - يطبق في شأن التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة المالية وتحديد المكافآت الأحكام الواردة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٥٧ - يكون رئيس مجلس الادارة السلطات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

ملحق رقم (١)

سلطات مجلس ادارة المستشفى في مجال المخازن والمشتريات والمزایدات

يكون لمجلس الادارة جميع السلطات والاختصاصات المخصوص عليها في لائحتي المناقصات والمزایدات والمخازن الحكومية المخولة لرئيس الادارة المركزية وعلى الأخص :

١ - الموافقة على طرح المناقصة العامة والممارسة واعتماد توصيات اللجان في الحدود الآتية :

(أ) المناقصة العامة اذا كانت القيمة تزيد على خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه .

(ب) الممارسة اذا زادت القيمة على عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

٢ - الموافقة على طرح المناقصة المحلية أيا كانت قيمتها واعتماد توصيات الجنة البت اذا زادت القيمة على عشرين ألف جنيه ولم تجاوز أربعين ألف جنيه .

٣ - الموافقة على المشراء بالاتفاق المباشر في حالات الضرورة وذلك في الحدود الآتية :

- اذا زادت القيمة على ألف جنيه ولم تجاوز ألفى جنيه للمشتريات العادية .

- اذا زادت القيمة على ألفى جنيه ولم تجاوز أربعة آلاف جنيه لمقاولات للأعمال .
- اذا زادت القيمة على أربعة آلاف جنيه ولم تجاوز ثمانية آلاف جنيه بالنسبة للأصناف المحتكرة من شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر .
- ٤ - الترخيص في تقصير مدة النشر في المناقصات العامة عند الضرورة وفقا لما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات .
- ٥ - الموافقة على توصيات لجنة البت بالمقاؤضة واعتماد قتيجتها متى كانت قيمة المعايدة في حدود الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة .
- ٦ - اعتماد الترسية على صاحب العطاء الوحيد في المناقصات في حدود السلطات المخولة لرئيس الادارة المركزية طبقاً للائحة المناقصات والمزايدات .
- ٧ - الفصل في الخلاف بين رأى لجنة البت ورأى مدير المستشفى .
- ٨ - التصريح بشراء كتب من تأليف موظفي الحكومة ومستخدميها أو تكليفهم بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وغير ذلك أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم مباشرة وذلك اذا زادت القيمة على ١٠٠ جنيه ولم تجاوز ٥٠٠ جنيه وفقاً للائحة المناقصات والمزايدات .
- ٩ - التصريح عند الضرورة بدفع مبالغ مقدماً من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها اذا كان الدفع المقدم مشروطاً في التعاقد وبحد أقصى ٥٠٪ مقابل خطاب ضمان بنكي وبالشروط المنصوص عنها في المادة ٦٧ من لائحة المناقصات والمزايدات .
- ١٠ - تشكيل لجأة فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات العامة ولجان الممارسة ولجان التصنيف والتشين والبيع في حدود السلطات التي تجاوز سلطة مدير المستشفى وتدخل في اختصاصات رئيس الادارة المركزية طبقاً الواقع المغزية .

١١ - الفصل في الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الشمن من المسؤولين عن الأصناف الفاقدة أو التالفة اذا زادت القيمة على مائة جنيه ولم تجاوز مائة جنيه .

ملحق رقم (٣)

سلطات مدير المستشفى في مجال المخازن والمشتريات والمزايدات يكون لمدير المستشفى سلطة رئيس المصلحة الواردة في لائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن الحكومية ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - وضع الأنظمة الكفيلة لمراقبة حسن سير العمل بأجهزة الشراء والتخزين والعمد بالمستشفى في حدود ما تقتضي به القوانين ولوائح المالية والمخزنية السارية .

٢ - اعتماد تقدير الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل على أساس واقعية وموضوعية بما يضمن تموين المخازن بالقدر الكافي لسير العمل في حدود المقاييس المعتمدة في الوقت المناسب .

٣ - الإشراف على إعداد المقاييس السنوية للأصناف في حدود الاعتمادات المالية السنوية المقررة وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالسادة ٨١ من لائحة المخازن .

٤ - اعتماد العينات النموذجية للأصناف المستديمة التي يتم الطرح والشراء على أساسها .

٥ - الموافقة على طرح الأصناف وتشكيل اللجان واعتماد توصيات لجان البت والمارسة في الحدود الآتية :

(أ) المناقصة العامة لغاية خمسين ألف جنيه .

(ب) المارسة لغاية عشرين ألف جنيه .

(ج) المناقصة المحلية لغاية عشرين ألف جنيه .

وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة على الطرح .

- ٦ - الموافقة على إجراء الشراء أو تقديم الخدمات أو تنفيذ مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال بالاتفاق المباشر طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك في الحدود الآتية :
- ألف جنيه للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل .
 - ألفى جنيه لمقاولات الأعمال .
- ٧ - الفصل في الخلاف بين أعضاء لجان البت والممارسة متى كان اعتماد توصياتها في حدود اختصاصه .
- ٨ - قبول العطاء الوحيـد في المناقصة أو الممارسة متى كان اعتماد توصيات اللجان في حدود اختصاصه .
- ٩ - الموافقة على توصية لجنة البت بالموافقة واعتماد نتيجتها إذا لم تزد قيمة المناقصة العامة على ٥٠٠٠٠ جنيه والمناقصة المحلية على ٣٠٠٠٠ جنيه .
- ١٠ - اعتماد أوامر التوريد الصادرة للمت�مين والمقاولين بعد اعتماد توصيات لجان البت والممارسة من سلطة الاعتماد المختصة .
- ١١ - الإشراف على اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها لائحة المناقصات والمزايدات في مواجهة المتعهدين المتأخرین أو المقصرین في التنفيذ .
- ١٢ - تشكيل لجان الفحص والفصل في الخلاف بين لجان الفحص والمتاعبين أو بين أعضاء لجنة الفحص فيما بينهم وفقاً للشروط والأوضاع التي نصت عليها لائحة المناقصات والمزايدات .
- ١٣ - اعتماد قرارات لجنة الفحص متى كان اعتماد المناقصة أو الممارسة الناتج عنها العقد من سلطته ابتداء .
- ١٤ - قبول الهيئات غير المقيدة بشرط .
- ١٥ - تعيين أو نقل أمناء المخازن أو فدتهم وفقاً للإجراءات القانونية والإجراءات التي نصت عليها لائحة المخازن .

- ١٦ - تعيين عمال اليومية المؤقتين اللازمين لإنجاز الأعمال المؤقتة بالمخازن وذلك في حدود السلطات المخولة والاعتمادات المالية المخصصة لذلك .
- ١٧ - البت في مصير الأصناف التي لها مدة صلاحية مقررة قبل اتهماها بمنتهيّة .
- ١٨ - البت في مصير الأصناف الزائدة عن الحاجة أو المستغنى عنها أو التي بطل استعمالها أو التي يخشى عليها من التلف أو غير الصالحة للاستعمال في الحدود ووفق الاجراءات المنصوص عليها في اللوائح وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- ١٩ - تشكيل لجأن التصنيف والتشمين والبيع واعتماد قراراتها في حدود السلطات المخولة له بموجب المناقصات والمزايدات .
- ٢٠ - تقرير مدى جواز خصم مبلغ مناسب من الثمن للأصناف الفاقدة أو التالفة مقابل استهلاك الصنف في المدة التي قضيت في الأغراض المصلحية قبل فقد أو التلف اذا كان الصنف من الأصناف المقررة لها مدة استعمال .
- ٢١ - البت في الحالات التي يتقرر فيها تحصيل الثمن بالكامل من المسؤولين عن الأصناف الفاقدة أو التالفة وكذلك في الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن بشرط ألا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على ١٠٠ جنيه متى ثبت من التحقيقات ثبوتا قاطعا أن فقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو بالحرق أو غير ذلك ٠٠٠٠ على النحو الوارد بلائحة المخازن .
- ٢٢ - اعتماد تشكيل لجأن الجرد السنوى والدورى والمجاوى وفقا لما تنص عليه اللائحة المخازن من اجراءات .

ملحق رقم (٣)

بشأن أسعار العلاج في أقسام العلاج بأجر

أولاً - تحدد أوصاف درجات الإقامة بالأسرة المخصصة للعلاج الاقتصادي (العلاج بأجر) على النحو الآتي :

- ١ - الدرجة الأولى : غرفة بسرير واحد وحمام خاص أو مشترك .
- ٢ - الدرجة الثانية : غرفة بسريرين وحمام خاص أو مشترك .
- ٣ - الدرجة الثانية المخفضة : غرفة بها ٤ أسرة .

ثانياً :

١ - أجور العلاج بالأقسام الداخلية بالمستشفيات العامة (تشمل

الإقامة والخدمة) :

الأجور اليومية للإقامة :

الدرجة الأولى : ٥ جنيهات .

الدرجة الثانية : ٤ جنيهات .

الدرجة الثانية المخفضة : ٣ جنيهات .

٢ - بالنسبة لمستشفيات الصدر والأمراض النفسية والحميات والجدام :

تطبق عليها ذات مواصفات وأجور الإقامة الخاصة بالمستشفيات العامة

على أن تشمل هذه الأجور الإقامة والخدمة وجميع أنواع الفحص والعلاج الطبي

وغير ذلك من احتياجات العلاج .

٣ - أجور العمليات بالمستشفيات العامة وأقسام جراحة الصدر والقلببمستشفيات الصدر :

<u>نوع العملية</u>	<u>الأولى</u>	<u>الثانية</u>	<u>الثالثة المخفضة</u>	<u>الدرجة</u>
عملية كبرى	٥٠ جنيهها	٤٠ جنيهها	٣٠ جنيهها	الدرجة
عملية متوسطة	٣٠ جنيهها	٢٥ جنيهها	٢٠ جنيهها	الدرجة
عملية صغرى	٢٠ جنيهها	١٥ جنيهها	١٠ جنيهات	الدرجة

(أ) العمليات الدقيقة التي تحتاج لخبرة خاصة تقدر أجورها بضعف الأجور المقررة للعمليات الكبرى الموضحة بعاليه .

(ب) يحدد نوع العملية حسب كشف توصيف العمليات المرفق .

(ج) يشمل أجر العملية من أي نوع أجر زيارة الجراح للمريض بعد العملية حتى خروجه .

٤ - أجور التخدير :

تكون بنسبة ٢٠٪ من أجور العمليات الجراحية بنوعياتها ودرجاتها .

٥ - أجور اشراف الأطباء الأخصائيين للحالات التي لا تحتاج لإجراء عملية جراحية :

- (أ) زيارات الطبيب لمريضي الدرجة الأولى ١٥٠ ر. ج يوميا
 - (ب) زيارات الطبيب لمريضي الدرجة الثانية ١٠٠ ر. ج يوميا
 - (ج) زيارات الطبيب لمريضي الدرجة الثالثة المخفضة ٥٠ ر. ج يوميا
- ٦ - رسم الكشف بالعيادة الخارجية :

١ - أجر الكشف للمدارس العام ٥٠ ر.

٢ - أجر الكشف للأخصائي ١٠٠ ر.

٣ - العمليات الجراحية الصغيرة (كشك) بما فيها الغيار ٢٠٠ ر.

٤ - الغبارات ٥٠ ر.

٥ - الحقن ١٠ ر.

٥ - أجور علاج الأسنان :

١٤٠	خلع ضرس دائم
٥٥٠	خلع ضرس لبني
٢٠٠	خلع ضرس جراحي وعمليات صغرى
٢٥٠	حشو الضرس أو السن
٥٥٠	علاج اللثة عند كل زيارة

التركيبات الصناعية :(أ) العادية :

٢٠٠٠	طقم كامل للأسنان علوى وسفلى
١٠٠٠	نصف طقم أسنان
٢٠٠	تركيب ستة واحدة
٥٠٠	تركيب من ٣ - ٥ أسنان
٧٥٠	تركيب من ٦ - ١٠ أسنان
١٠٠	تصليح طقم للقطعة
مجافا	المشابك المعدنية

عند قردد المريض للخلع المتكرر أو علاج اللثة أو الحشو يحصل منه أجر العلاج المقرر فقط وحتى انتهاء علاجه .

(ب) التركيبات الصناعية المعدنية المتحركة :

- طقم كامل فيتاليوم (علوى وسفلى) ١٠٠٠ (مائة) جنيه ويضاف إليه مبلغ ٤٥٠ (خمسة وأربعون) جنيه
عند عمل أسنان بورسلين

جنيه

٤٠٨٠ (ثمانية وأربعون) جنيها	نصف طقم فيتاليوم
يضاف اليه	
٢٠٠٠ (عشرون) جنيها عند عمله	
أسنان بورسلين	
٣٠٠٠ (ثلاثون) جنيها	سنة واحدة بقاعدة فيتاليوم
من ٣ الى ٥ أسنان بقاعدة فيتاليوم ٥٥٠٠ (خمسة وخمسون) جنيها	
ويعتبر أكثر من ٥ أسنان فيتاليوم في ذلك واحد نصف طقم .	

جنيه

(ج) الجيائز :

٩٠٠ (تسعة) جنيهات	جييرة أكريل لفلك واحد
١٠٠٠ (مائة) جنيه	جييرة فيتاليوم لفلك واحد

(د) التركيبات الثابتة :

٤٠٠ (أربعة) جنيهات	حشو معدنى لسنة أو ضرس
٩٠٠ (تسعة) جنيهات	ضربوش معدنى كامل
٧٠٠ (سبعة) جنيهات	ضربوش معدنى

٩٠٠ (تسعة) جنيهات	كوبرى معدنى صب (يضاف، لوسيلة
٧٠٠ (سبعة) جنيهات	الربط سواء حشو أو ضربوش
٣٠٠ (ثلاثون) جنيهها	ضربوش اكريل
	ضربوش بورسلين

ملحوظة :

المقابل المذكور بالاستعاضات المعدنية الثابتة هو مقابل التصنيع يضاف إليه سعر معدن مقدر بالجرام قبل التلميع .

١ - علاج تقويم الأسنان :

١٥٠٠ جنية (مائة وخمسون)	عملية تقويم كبيرة
٧٥٠٠ جنية (خمسة وسبعون)	عملية تقويم متوسطة
٢٥٠٠ جنية (خمسة وعشرون)	عملية تقويم بسيطة

أمور الفحص والأشعة :

٤٠٠ جنية (أربعة)	فيلم كبير
٣٠٠ جنية (ثلاثة)	فيلم متوسط
٢٠٠ جنية (جنيهان)	فيلم صغير
٥٠٠ جنية خمسون قرشا	الأشعة الجموعى للشركات وما فى حكمها
١٥٠ جنية واحد وخمسون قرشا	فيلم الأسنان
١٥٠ جنية واحد وخمسون قرشا	فحص ظرفي

لا تشمل هذه الأسعار ثمن المادة الملونة التي تحصل حسب التسعيرة .

وفي الحالات التي تستلزم عمل أكثر من فيلمين ينخفض الثمن للكل فيلم آخر بمقدار ٥٪ وتسري هذه الأسعار على مرضى القسم الداخلى بالعلاج بأجر

(مزى) :

٣٠٠ جنية (ثلاثة)	أجراة رسم القلب
٣٠٠ جنية (ثلاثة)	اختبار وظائف الرئة
٢٠٠ جنية (جنيهان)	فحص قاع العينين
٣٠٠ جنية (ثلاثة)	فحص قاع العينين وعمل كشف نظارة

العلاج الطبيعي :

تسري هذه الأسعار على مرضى القسم الداخلى بأقسام العلاج بأجر :

- جلسات العلاج الطبيعي

وتشمل علاج كهربائي (موجات مقيدة أو أشعة تحت الحمراء أو أشعة فوق البنفسجية أو تبيه كهربائي للعضلات) + ترتيبات علاجية + تدليك طبي .

ـ التحاليل الطبية :

أمراض الدم :

١٠٠ ر.م	عدد كرات دم بيضاء
٥٠ ر.م	عدد كرات دم حمراء
٥٠ ر.م	سبة الهيموجلوبين
١٠٠ ر.م	عدد صفائح الدم
١٠٠ ر.م	هرولة كرات دم حمراء
١٠٠ ر.م	ترسيب الدم
١٠٠ ر.م	هيماتوكريت
١٠٠ ر.م	اختبار فصائل الدم
٣٠٠ ر.م	اختبار معامل ريزوس
١٥٠ ر.م	اختبار كويك
٢٥٠ ر.م	صورة كاملة للدم والصمامات
٣٠٠ ر.م	عدد دم أبيض كلي ونوعي وأحمر وهيموجلوبين
١٠٠ ر.م	سرعة تجلط الدم
١٠٠ ر.م	سرعة رصف الدم
١٠٠ ر.م	اختبار خلايا شبكة
١٠٠ ر.م	تخثر الدم ببروتamine
١٠٠ ر.م	اختبار خلايا المنجلية
١٠٠ ر.م	اختبار مalaria لبشتانيا
١٠٠ ر.م	حجم الكرات الحمراء

جنبه

١٠٠ ر.ا

اختبار حمى راجعة

٥٠ ر.ا

قليل فيليكس

فرع التحاليل :

١٠٠ ر.ا

معامل الصفراء في الحمل

١٠٠ ر.ا

تقدير البيلورسين في المصل

١٠٠ ر.ا

تفاعل الدم

فحص ميكروسكوبى لنخاع العظام شاملة أتعاب

٥٠٠ ر.د

الطبيب في اجراء البدن

ميكروبات :

١٠٠ ر.ا

فحص سائل بريتونى ميكروسكوبى

١٠٠ ر.ا

فحص سائل من البروستاتا بالميكروسكوب

٢٥٠ ر.

مزرعة وحساسية

٥٥٠ ر.

فحص ميكروسكوبى فيلم مباشر للبصاق

٥٥٠ ر.

فحص ميكروسكوبى للدرن

٢٠٠ ر.

اختبار كان أورزمان

١٠٠ ر.ا

اختبار بول بوهل

٥٥٠ ر.

اختبار ثيوبور كلين

١٠٠ ر.ا

اختبار كازونى

٢٠٠ ر.

مزرعة للدم

١٠٠ ر.ا

فاكسين

١٠٠ ر.ا

اختبار فيدال

١٠٠ ر.ا

اختبار مالطا

٣٠٠ ر.

مزرعة للدرن

الدiseاویات الحبوبیة :

جنبية	سكر في الدم
١٠٠ ر.م	بوليينا في الدم
١٠٠ ر.م	حمض البواليك
١٥٠ ر.م	كيرياتينين
١٥٠ ر.م	كولسترونول
١٥٠ ر.م	كولسترونول كاي واس تر
٢٠٠ ر.م	كالسيوم في المصل
١٥٠ ر.م	فوسفور
٢٠٠ ر.م	الصوديوم
٢٠٠ ر.م	البوتاسيوم
٣٠٠ ر.م	الليثيوم
٤٠٠ ر.م	فوسفاتيز قلوي
٣٠٠ ر.م	فوسفاتيز حمضي
٣٠٠ ر.م	أهليز
٣٠٠ ر.م	فوسفاتيز حمض تحنجلي
٣٠٠ ر.م	فوسفاتيز حمض تفنجي
٣٥٠ ر.م	كيتوسترويد
٢٥٠ ر.م	خسائر الترنساميز للقلب
٢٥٠ ر.م	خسائر الترنساميز للكبد
٣٠٠ ر.م	خسائر الترنساميز للقلبي
١٥٠ ر.م	اختبار تخليلص البوليينا (بوليينا في الدم البول)
٢٠٠ ر.م	اختبار تخليلص الكرياتينين

جنيه	
٣٥٠	رسم بيانى للسكر
٤٠٠	بروسبيت فى الدم
٤٠٠	تعكير البول
٤٥٠	تحليل أكسجين فى الدم
٤٥٠	تحليل ثانى أكسيد الكربون فى الدم
٤٥٠	تران جليسرين بالمصل
٤٠٠	دهون قلبية
٣٠٠	تحليل حموضة فى الدم
٣٠٠	تعكير الزلاك
٣٠٠	كيمالين كولسترول
٣٠٠	مقاييس بروتين فى الدم
٣٠٠	بيكربوفات فى الدم
٣٠٠	كلوريد فى الدم
٣٠٠	بروموسلفاقيل
	<u>اختبار سائل نخاعي .</u>

١٥٠	فحص بنزجونز
١٥٠	فيحص خلايا
٥٠-	كيميائى سكر
٣٥٠	مزرعة وحساسية
٤٠٠	اختبار كان أو زرمان بايز هرى
	<u>اختبارات مختلفة :</u>

١٥٠ فحص سائل منوي

جنيه

٢٠٠

عده اختبار معماري

٤٠٠

فحص شعر للفراع

٢٥٠

أنتي ستريتوبلسين

١٥٠

تحليل حصى و

٣٥٠

فحص اليود المتمدد

١٥٠

اختبار جلدي بالحساسية

اختبارات الكهربائي :

٥٠٠

بروتينات

٥٠٠

ليبوبروتين

٥٠٠

هيماوجلوبين

٥٠٠

بروتينات استعمال مساد

اختبارات باستعمال اللدائن :

١٠٠

بروتين

٢٠٠

اختبار حمل

٢٠٠

اختبار روماتوريد

فحص البول :

٢٥

بول الاسبتون

٢٥

بول السكر

٥٠

تقدير سكر في البول

٢٥

بول للزلال

٥٠

بول ميكروسكوبى

١٠٠

بول كامل

١٠٠

بول للدياستير

جنيه

٢٥ ج.

بول بنترو جونز درو تين

١٠٠ ج.

بول بلير و بين

١٥٠ ج.

ناديير كلوبالميرات

١٥٠ ج.

ناديير فوسفور

١٥٠ ج.

ناديير كالسيوم

١٥٠ ج.

ناديير بحامض بوليك

١٥٠ ج.

ناديير بستير

٢٥٠ ج.

فحص ميكروسكوبى للدرن

فحص براز :

١٠٠ ج.

براز للطفيليات

١٠٠ ج.

براز للدم المختفى

١٠٠ ج.

براز ميكروسكوبى للابن

١٠٠ ج.

فحص البراز للمواد الدهنية وغير المصبوبة

فحص باثولوجية :

١٥٠ ج.

فحص سوائل الخلايا انس طانية

٥٠ ج.

فحص الأنسجة (عينة)

١٠٠ ج.

فحص أنسجة بالتبrierid بترابيزدة العقلية

فحص بالمواد المشعة :

١٥٠ ج.

فحص الغدة الدرقية بالمواد المشعة

١٤ - الأطفال المبتسرين :

٥٠ ج.

أجر الاقامة عن الليلة الواحدة شاملًا ما قد

تليكه الطفل من الأكسجين والرعاية الطبية

مية واعطاء المحاليل

جنيه

٢٠٠

الاستدعاء العاجل للطبيب

١٠٠٠

وحدة عناية مركزة

٢٠٠٠

تغير الدم

٤٠٠

قسطرة السرة

١٥ - العناية المركزة :

أجر الاقامة عن الليلة الواحدة بخلاف
 أجور الاشراف الطبي والعمليات والتحاليل
 بالأشعه وفقاً لأسعار الدرجة الأولى

٥٠٠

١٦ - المناظير :

١٠٠٠

منظار المعدة بالأليف الضوئية

٤٠٠٠

منظار قولون بالأليف الضوئية

٥٠٠

منظار مستقيم عادي

١٥٠٠

منظار مستقيم ألياف ضوئية

٥٠٠

منظار معدة عادي

١٠٠٠

منظار حنجرة وقصبة هوائية (ألياف ضوئية)

٤٠٠٠

منظار بطن بالأليف الضوئية

١٧ - وحدة الكلى الصناعية :

٧٠٠٠

جلسة الغسيل الكلوى

٢٥

١٨ - أجور الدواء المحضر

ناقص ٥٪ عن التسعيرة أو تكون
 الخدمة كشف فقط ويصرف الدواء من

أجور الدواء التجاهز

بيان العمليات الجراحية

عمليات دقيقة	جراحات هامة :	عمليات كبيرة	عمليات متوسطة	عمليات صغرى	كتشف
جرحات ذو المخ والمخاض الشوكي	جوبير كبرى أو تسمحي استئصال جذري اللثدى عمليات تجميل كبيرة فتى مرى أو جراحي كبير براسات القلب أو الرئتين « تلبيف الكبد	فتى أربى فخذى جوبرى عادى بواسير شرجية بواسير شرجية خصبية معافاة استئصال أورام جلدية بالأقسام	فتى أربى فخذى جوبرى عادى بواسير شرجية أو شرج	فيلاه دوالى	
« تحریاج لفتح الصدر والبطن	عمليات فتح يعلن لإصابات أو احتباس ونزيف أو زاندة معد حروبية بخصائص	عمليات فتح يعلن لإصابات أو احتباس ونزيف أو زاندة معد حروبية بخصائص	عمليات فتح يعلن لإصابات أو احتباس ونزيف أو زاندة معد حروبية بخصائص	دوالى خصبية استئصال أورام خجولة	دوالى خصبية استئصال أورام خجولة
« تصليح القنوات الصفراء	عمليات فتح يعلن لإصابات أو احتباس ونزيف أو زاندة معد حروبية بخصائص	عمليات الفتق المرجعية استئصال الأورام	عمليات الفتق المرجعية استئصال الأورام	عمليات الفتق المرجعية استئصال الأورام	عمليات الفتق المرجعية استئصال الأورام
الدموية	جرحات عمليات على الأدوية والقولون	جرحات عمليات على الأدوية والقولون	جرحات عمليات على الأدوية والقولون	جرحات عمليات على الأدوية والقولون	جرحات عمليات على الأدوية والقولون

جريدة نظام :

عمليات على العمود الفقري المترافق
بتثبيت العمود الفقري المترافق
صفيحة كسور مضمضة
تصليح كسور بسبعين
ترقيع عظام وتصليح الكسور
بأطراف عمليات عظام
تصليح — خلع

تكييف اطراف
استئصال تكرور
تصليح كسور بسبعين
ترقيع عظام وتصليح الكسور
بالعمليات
نقل أو توصيل أو هزاز
عمليات المفاصل

مدخلار مثانة
درنقة الكلى
استئصال جزئى أو كلى للكلى
استئصال جزئى من المثقب المنوى
استئصال في المثقب المنوى
الكلية، استئصال حصوات

استئصال ضيق بالحذاب
حالب
توصيل الحالب بالعقد
أو القولون
» جزئى للمساندة
» ناصور بولي

كتف	عمليات صفرى	عمليات متوسطة	عمليات كبرى	عمليات دقيقة
٥	كحت رحمى تغريب رحمى بسبب إجهاض نفخ تغريب بدوى في المشيمة تصليح تعرق العجان	تبييت الرحم رفع جزئي للرحم مباشرة ولادة عصبة مباشرة ولادة طبيعية أو ميضرن . رفع كامل لستروم رحمى مهبل عمليات قيسارية ، حول خارج كيس باوروجي	استئصال كل أو جزء للرحم . استئصال أورام رحمية أو ميضرن . رفع كامل لستروم رحمى مهبل عمليات قيسارية ، حول خارج كيس باوروجي الرحم	استئصال تم للرحم (فرم ١) جراحة نساء ولادة :
٠	الرحم استئصال أورام رحمية مباشرة ولادة طبيعية مباشرة أو شرجية أو ميضرن . رفع كامل لستروم رحمى مهبل عمليات قيسارية ، حول خارج كيس باوروجي الرحم	استئصال كل أو جزء للرحم . استئصال أورام رحمية أو ميضرن . رفع كامل لستروم رحمى مهبل عمليات قيسارية ، حول خارج كيس باوروجي الرحم	استئصال كل أو جزء للرحم . استئصال أورام رحمية أو ميضرن . رفع كامل لستروم رحمى مهبل عمليات قيسارية ، حول خارج كيس باوروجي الرحم	جراحة نساء ولادة :
٣	استئصال أورام بالمنجنة عمليات على التوأم التامى عمليات بعميل الافت استئصال اللوزتين بالشرم من القصبة الهوائية	استئصال أورام بالمنجنة عمليات على التوأم التامى عمليات بعميل الافت استئصال اللوزتين بالشرم من القصبة الهوائية	استئصال أورام بالمنجنة عمليات على التوأم التامى عمليات بعميل الافت استئصال اللوزتين بالشرم من القصبة الهوائية	أتف وأذن وحنجرة :

الرقم :
الإدھصال إلشیکی

دمى لازالة شعرة
استئصال رايس من القرنية

شعرة عمليات
المخمور الآخرى

جلوكوما
والملتحمة
كيس دمعى وضرينة العين

كيس غضروفى كلوزيون
عمليات صغرى

استئصال غضروف
الأولى — الثانية — الثالثة

كتاركت
جلوکوما
حول
كشط فرزية

حييات التراكوما

روجع بقسم التشریع مجلس الدولة بمجلسه المعقود دین بتاريخ ٢٩/٢/١٩٨٧ و ٢/١/١٩٨٨

رئيس قسم التشريع

المستشار / سمير لميس مشفى

نائب رئيس مجلس الدولة